

غير الواجب في الأتيا او امتنع منه عزيز الكس مع
 القدرة عليه او عاب عند ذلك كمع القدرة عليه
 او كانت غيبة المكاتب دون مسافة قصر على الآتية
 في المطلب فله فسخا بنفسه ويحكم متى شاء نفذ
 الموضوع عليه واطلق في الامتناع اولى من تقيده
 له يتعجز المكاتب نفسه وان حلف ماله
 ابي من مال المكاتب الغايب عنه بل يملك السيد
 من الفسخ له ربا على نفسه او امتنع من ان دا
 او حضا ما اذا جرت الواجب في ان يتا فليس السيد
 فسخ ولا يحصل التقاضي للسيد ان يوديه من
 غيره لكن يرفعه المكاتب الحاكم يري فيه رايه
 ويفصل ان موثقه ما وفسخ حاكم اذ ان كان له رهن
 بالنسبة للرهن وجاز للمكاتب له الفسخ وان
 كان معه وفا ولو استعمل سيده عند المحل لغير
 سن اماله مساعدة له في تحصيل المتق او
 لبيع عرض وجب اماله لبيعه والقرض بالوجوب
 هنا وفيما ياتي من زيادتي وله ان يزيدي المهمة
 على ثلثة من ان يام سوا عرض كساد ام لا فله
 فسخا وما اطلق ان مام من جواز الفسخ بحمول
 على ما زاد عليها او حضا ماله من دون موثقتي
 وتجب ايضا اماله الي احضاره لانه
 كالحاضر

كالحاضر يحكم في ما فوق ذلك لطول المدة ولا تقضي
 الكتابة بجنون منهما او من احدهما ولا باعها
 كما وتم بان ولي ولا يفسخ من ان لا اذم من
 احد طرفيه لا يفسخ بشي من ذلك كالرهن
 والا خيرة من زيادتي ويقوم ولي السيد الذي جنى
 او جرح عليه مقامه في قبض فله بيعت قبضا
 السيد لفساده واذا لم يبع قبضا المالك فللمالك
 استرداده لانه على ملكه فان تلف فلا ضمان
 لتقصيره بالرفع الي سيده بم ان لم يكن بيده
 شي اخر يوديه فله ولي فسخه ويقوم لحاكم
 مقام المكاتب الذي جنى او جرح عليه
 اذا ان وجد له مال ولم ياخذ السيد استقل له
 وتثبت الكفالة وحل النجم وحلق السيد على
 استحقاقه قال الغزالي وراي له مصلحة في الخيرة
 فان راي انه يبيع اذ افاق لم يود قال الشيخان
 وهذا حسن فان لم يجد له مال مكنت السيد
 الفسخ فاذا فسخ عاد المكاتب قتاله وعليه
 موثقة فان لم افاق وظهر له مال كان حصله قبل
 الفسخ دفعه الي السيد وحكم بعتقه وقبض
 فسخه وتماضي بالفاقة في ذلك ارتفاع الحجر
 ويخرج بزيادتي ولم ياخذ السيد مالواخذ
 تب

Copyrighting University